مقوِّمات تحقيق العدالة والمساواة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول:

"المساواة بين الجنسين بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الجندر "

المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2019 م

بقسم الحقوق/كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة 20 أوت 55/سكيكدة

المحور المختار:

المحور الثاني: دور التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

في تكريس المساواة بين الجنسين.

إعداد:

د. سعيدة بوفاغس best96762@gmail.com

أستاذ محاضر "قسم أ" ــ كلية الشريعة والاقتصاد ــ

جامعــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميــة ــ قسنطيــنــة ــ

هاتف: 00213773289343

و

أ.د محمد أوسكورت mohammedousk@gmail.com

أستاذ التعليم العالي/كلية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميــة ــ قسنطيــنــة ــ

هاتف: 00213661107680

الملخص باللغة العربية:

جاءت الشريعة الإسلامية هاديةً جميع الخلق إلى تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، من خلال جملة من الأحكام التشريعية الربانية الكفيلة بذلك، والتي تتطلب فهماً سليماً واستنباطاً قويماً وتنزيلاً حكيماً، بُغْيَةَ تحقيق التعامل الأمثل مع المتطلبات المتغيرة للأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال والأوضاع، وتحقيق الشهود الحضاري الفعال على الساحة الإنسانية العالمية.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تقدِّم محاولةً منهجيةً ومقاربةً فكرية يمكن أن تسهم علمياً في بيان أسس المنهج الإسلامي في إصلاح الفرد والأسرة على المستوى النظري، مع تحديد مرتكزات هذا الفكر وتجديد العمل به من حيث تناوله مكانة الإنسان في الكون، وما يترتب على ذلك من علاقة الإنسان بربه، ثم بسائر المخلوقات التي ترتكز عليها وظيفته في الأرض، كي يتحرر من الصفات الذميمة جميعاً، ويُحَوّل تلك الصفات إلى قيم إنسانية عليا... وغيرها من الصور التي تأتي هذه الورقة العلمية لتسلط الضوء عليها، حيث تتناول إشكاليتُها الرئيسية مقوماتِ العدالة والمساواة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، مع محاولة الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تفضي إلى نتائج البحث المرصودة في خاتمة الدراسة.

Abstract :

The Islamic law guided all creations to achieve their interests and push the evil of them, through a range of legislative provisions to ensure that, which requires a sound understanding and strong development and wise download, in order to achieve the optimal dealing with the changing requirements of times and places, people, conditions and situations, and achieve effective witnesses of civilization in the global humanitarian arena.The importance of this study stems from the fact that it offers a systematic attempt and an intellectual approach that may scientifically contibute to explain the foundations of the Islamic method in reforming the individual and the family at the theoretical level and the relationship of man to God, and then all the other creatures that underlie his function on earth, so that he can be free from all the unspeakable qualities, and transform those qualities into higher human values ... and other images that this scientific paper comes to shed light on and attempts to answer a set of questions that will lead to the results observed at the conclusion of the study.

مقدمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية هاديةً جميع الخلق إلى تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وذلك من خلال الأحكام التشريعية الربانية الكفيلة بذلك، والتي تتطلب فهماً سليماً واستنباطاً قويماً وتنزيلاً حكيماً، بُغْيَةَ تحقيق التعامل الأمثل مع المتطلبات المتغيرة للأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال والأوضاع، وتحقيق الشهود الحضاري الفعال على الساحة الإنسانية العالمية، ليس حضوراً على استحياء، بل حضوراً قوياً على مستوى التشريع والتوجيه والقيادة والريادة.

وهذا الشهود لا يتحقق إلا عن طريق معرفة أحكام الإسلام عقيدةً وتشريعًا، وهو أمرٌ يتطلب جهداً متزايداً على مستوى التنظير والتأطير لعلوم الشريعة، وذلك عن طريق ربطه بمستجدات العصر، وتحديد المفاهيم والمصطلحات الناظمة لحركية تنزيله على أرض الواقع، حتى يكون التحرك سليماً وموجهاً نحو القبلة المرضية في تحقيق المقاصد العليا للشريعة في مناشط الحياة جميعها، وسدّ الخلل الواقع والمتوقَّع من المجتهد المخطئ، فضلاً عن تقويم المسالك، وأخصّ بالذكر التشريعات الإسلامية الداعمة لاستقرار المجتمعات الإسلامية من التفكك والانهيار.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تقدِّم محاولةً منهجيةً تعزِّز فكرةَ التكامل المعرفي بين العلوم، ومقاربةً فكرية يمكن أن تسهم علمياً في بيان أسس المنهج الإسلامي في إصلاح الفرد والأسرة على المستوى النظري، مع تحديد مرتكزات هذا الفكر وتجديد العمل به من حيث تناوله مكانة الإنسان في الكون، وغاية وجوده في الحياة، وما يترتب على ذلك من علاقة الإنسان بربه، ثم بسائر المخلوقات التي ترتكز عليها وظيفته في الأرض، كي يتحرر من الصفات الذميمة جميعاً، ويُحَوّل تلك الصفات إلى قيم إنسانية عليا... وغيرها من الصور التي تأتي هذه الورقة العلمية لتسلط الضوء عليها، حيث تتناول إشكاليتُها الرئيسية مقوماتِ العدالة والمساواة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مع محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما مفهوم العدالة والمساواة (كمصطلحين مستقلين عن بعضهما البعض) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ؟ ما علاقتهما بمقاصد الشريعة الإسلامية؟ ما مقوِّماتهما الأساسية؟ ما أهمّ الوسائل الضامنة لعدم التفريق بين الجنسين ؟ وما أثرُ ذلك في تحقيق الأمن والاستقرار في الأسرة والمجتمع الإسلامي؟

لعل الإجابة عن هذه التساؤلات تنتظم في التفصيل الموالي:

أولاً: مفهوم العدالة والمساواة وعلاقتهما بمقاصد الشريعة الإسلامية

1 ــ العدالة والمساواة في اللغة:

إن العَدالة والعُدولة والمَعْدِلةُ والمَعْدَلةُ : كلُّه: العَدْل[1]؛ وقد ورد من معانيه في اللغة: "التسوية" و"المساواة" المُلاَزِمَتَان للتقدير، إذ إنه نسبةٌ بين شيئين تقضي المساواة بينهما [2]؛ تقول العرب: "فلان يعدل فلاناً أي يساويه، وعدل الموازين والمكاييل :سواها، وعدل الشيء يعدله عدلا، وعادله: وازنه، وعادلت بين الشيئين إذا سويت بينهما"[3].

2 ــ العدالة والمساواة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن العدل مطلب شرعي، وهو أيضاً وسيلة لتحقيق غاية أخرى هي تكوين المسلم الصالح"[4]، وتربية الإنسان الذي يُؤمر بالعدل أو يُبْتَلَى بتطبيقه لتصلح نفسه وتزكو أخلاقه.

والحديث عن العدل في الشريعة الإسلامية لا يذكر إلا مقرونا بالإحسان، فهو المقصود الأول من التشريع، وهو أصل من أهم أصوله، جاء في تعريفه : "العدل هو ما يحفظ الحق أو يوصل إليه من غير ميل مع إحدى الريحين إلى جانب أحد الخصمين، وهو المقصود بالذات وإن تعددت الطرق والدلالات، واختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والحالات"[5].

والعدل من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية[6]، فقد جاء في كتب اللغة أن من معاني كلمة "القَصْد" أو "المقاصد": العدلُ والتوسّط [7]: ومنــــه قوله ﷻ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ (لقمان/19)، وقوله ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ (فاطر/32)، وفي الحديث

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 431/11.

[2] الإحكام، الآمدي، 263/3.

[3] لسان العرب، ابن منظور، 432/11.

[4] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمان عبد الخالق، ص11، 20، بتصرف.

[5] مجلة المنار، محمد رشيد رضا، 852/4.

[6] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص41، بتصرف.

[7] لسان العرب، ابن منظور، 353/3، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 1134/3، تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، 38/9.

قوله ﷺ: "القصدَ القصدَ تبلغوا"[8]؛ أي عليكم بالعدل والتوسّط في الأمور في القول والفعل، وفي الأثر أيضاً أنه ﷺ "كانت صلاتُه وخطبتُه قَصْداً"[9].

وعليه فالقصْدُ من الأمور: المعتدل الذي لا يميـــل إلى أحد طرفي التفريـــط والإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر في النفقة.

إن تعاليم الإسلام قائمة على أساس الاعتدال من غير إفراط أو تفريط، "وأحكامه الشرع يق مبنية على العدل والمساواة، ولذلك "بين علماء الشريعة أن معنى سعتها وموافقتها لمصالح الناس من بدو وحضر في كل زمان ومكان، هو كون قواعدها العامة مبنية على أساس الشورى والعدل والمساواة"[10].

وعليه فالعدل والمساواة وما يحظيان به من أهمية في الشريعة الإسلامية يمكن عدهما من الضروريات التي تعتبر قوام علم المقاصد، فلا وجود للعدل المطلق ولا المساواة إلا في الإسلام؛ قال الشيخ رشيد رضا: "وإنما نصرح بكل قوة بأن العدل العام المطلق لم يوجد إلا في الإسلام"، وقال في موضع آخر: "أما المساواة فهي لم توجد على حقيقتها وإطلاقها وعمومها إلا في الإسلام كما تدل على ذلك النصوص والأعمال، وتشهد به تواريخ القرون والأجيال"[11].

إن مقصود الشارع رفع الحرج والمشقة في التكليف، لأجل ذلك اختصّت الشريعة الإسلامية بخصائص ميّزتها عن بقية الشرائع السماوية، فهي عدلٌ كلُّها لأنها تقوم على مقاصد وقواعد كلية تضمن للبشر سعادتهم في الدنيا والآخرة، وهذا أصل عام لجميع الأحكام الشرعية الناظمة للعلاقات بين الناس؛ فالعدل واجب في الأقوال كوجوبه في الأفعال، لأنه به صلاح شؤون البشر، فهو ركن العمران وأساس الملك، وقطب رحى النظام للخلق في جميع أمورهم الاجتماعية، فلا يجوز لمؤمن أن يحابي فيه أحدا لقرابته، ولا لغير ذلك ... وفي سورة النساء والمائدة آيات كثيرة في وجوب عموم العدل والمساواة بين المؤمن والكافر، وتأكيد الأمر بالعدل مع الأعداء والشهادة لهم بما يفيد وجوبه مع غيرهم من باب أولى.

---

[8] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم 6098، 2373/5.

[9] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم 866، ص204.

[10] نفسه، 868/17.

[11] نفسه، 257/4.

ثانياً: المقوّمات الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة في التشريع الإسلامي

إذا كان ثابتا بأن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إسعاد البشر و مراعاة مصالحهم في العاجل والآجل، فإن أحكامها مبنية على العدل والمساواة بين المحكومين بها، وهي ترجع كلها إلى مراعاة خمسة كليات تتمثل في: الدين الذي يهذب الأخلاق ويزكي النفوس، وحفظ النفس والعقل والنسل و المال؛ قال تعالى: ﴿ياأَيها الَّذين آمنوا كوُنوا قَوامين لِلَّه شهداءَ بِالْقسط وَلايجرمنَّكُمْ شَنَآن قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلوا اعْدِلوا هو أَقْربُ لِلتَّقْوى واتَّقوا اللَّهَ إِنَّ اللَّه خبيرٌ بما تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة/08).

وإن الخطوط العريضة التي ترسمها الشريعة الإسلامية للإصلاح الاجتماعي تكون عن طريق استثمار العنصر البشري رجالاً ونساءً، من دون تفضيل جنس على حساب الآخر، وأنّ هذا الاستخلاف للعنصر البشري يكون إعمارُه للأرض وفق مَنْحًى قوامُه الركائز التالية:

1 ــ وحدة الخلق أساس المساواة في التكليف الشرعي

لقد خلق الله الإنسانَ ــ كما خلق كل شيءٍ في الكون ــ لحِكم بالغة؛ منها ما تدركه العقول، ومنها ما تعجز عن إدراكه، ولقد بيّن الحق سبحانه ــ في محكم تنزيله ــ بأن الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله تعالى وعمارة الكون، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات/56)، وقال ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود/61)، وذلك بعدما خلق البارئُ المصوِّر آدم أصلاً واحداً ووحيداً للبشرية، وخلق منه زوجه حوّاء، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعلهم شعوباً وقبائل منتشرين في الأرض التي نشأوا منها ليعمروها [12]؛ مثلما قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات/13)، وكما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء/1).

لقد أرست هذه الآيات مبادئ جليلة في بيان الغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها، وهي عمارة الأرض واستخلافه في هذا الكون، فأنزل له المنهج الذي يتناسب مع فطرته التي فطره عليها، وأرسى القواعد والمبادئ والأحكام الشرعية التي تقود الفرد والمجتمع إلى ما فيه خيرهم

[12] أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية ــ دراسة فقهية مقارنة ــ، د.سعاد إبراهيم صالح، ص7.

وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

فكانت وحدة الأصل والخِلقة أساساً لوحدة الكرامـــة الإنسانية التي خصَّ الله بها الإنسان، وكانت أساساً لوحدة التكاليف الشرعية التي اختصه بها ــ ذكراً أو أنثى ــ دون سائر المخلوقات؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ (الأحزاب/72)[13].

2 ــ الرجل والمرأة سواءٌ في الأحكام عدا ما دلّ على الخصوصية

إذا كان ثابتاً إن الأصل في التكاليف الشرعيـــة أن الرجل والمرأة فيها سواء إلا ما جاء خاصاً بأحدهما دون الآخر؛ فإنّ خطابَ أحد الجنسين خطابٌ للآخر ما لم يُخصَّص بأحدهما، والأدلة على هذا مستفيضـــة وكثيرة؛ منهـــا قول الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر/40)، وقولـــه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ والصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب/35)، وقولـــه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء/124)، وقولـــه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(التوبة/72)، ولقد أكد الرسول ﷺ تلك المعاني بقوله: "إنما النساء شقائق الرجال"[14].

---

[13] أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية، د.سعاد إبراهيم صالح، ص8، بتصرف.

[14] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرى البلة في منامه، برقم 95/1،236، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم 113، 189/1، وقال فيه: "وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ... وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من

فللنصوص السابقة تقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام؛ وفي المسؤولية والجزاء الدنيوي والأخروي تبعاً لذلك؛ وهذا هو الأصل، فعند الحديث عن المرأة لا بد أن نستصحب دائماً أنّ كل ما ثبت من أحكام شرعية للرجال ثبت مثلُه تماماً للنساء، فالأصل التساوي وليس الاختلاف والتمايز الذي يحتاج إلى نصّ يثبته ويخرجه من هذه القاعدة، والذي ورد من النصوص بصيغة العموم دون أن يقترن بما يفيد تخصيصه بالرجال وحدهم هو خطاب يشمل كلاًّ من الذكر والأنثى مثل قوله ﷻ: ﴿ يا أَيها الَّذين آمنوا﴾، ذلك أن القرآن والسنة كلامٌ عربي جاء على سُنن العرب في البيّنات والتعبير، ومن هذا إنهم يتوجّهون بالكلام بصيغة المذكّر قاصدين تعميمه على المذكّر والمؤنّث دون أيِّ فارق، وهي حقيقة بديهية يعرفها كلّ من تمرّس بأساليب اللسان العربي[15].

ثم جاءت نصوص أخرى تخصّص أحد الجنسين دون الآخر، من ذلك قوله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء/11)، وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة/282)، لأن الله تعالى أوجد اختلافاً في تركيب جسم الرجل وجسم المرأة، وأوجب عليهما وظائف تتناسب مع الطبيعة التي فطرهما عليها، "فإن تحقيق إرادة الله في الكون اقتضى أن تختلف الأدوار ويتفاوتَ توزيعُ الأعباء بين الرجل والمرأة، لذلك كان بينهما من الفروق الخَلْقية ما يتناسب مع الدورِ الذي أُعِدَّ كلّ منهما للقيام به، والأعباء التي خُلق ليتحملها، لتحقيق امتداد شجرة البشرية وإثمارها، وعمارة الأرض واستثمارها"[16].

فظهر بأن الرجل والمرأة متساويان في التكليف، وأن الاختلاف بينهما راجع إلى خصوصية الخلق، ولذلك حط الله عن المرأة بعض التكاليف التي تستعصي عليها كي تؤدي وظيفتها في الحياة على أكمل وجه، فالمرأة والرجل سواء في المقام غير أنهما يختلفان في المهام، ولقد خص الله الرجل بمهام لا تستطيعها المرأة، مثلما خص المرأة ببعض المهام التي لا يستطيعها الرجل، حتى في الشهادة، فالمرأة تشهد نصف شهادة الرجل في الأمور العادية، لكن

=

قبل حفظه في الحديث"، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، برقم 764، 215/1.

[15] عشر عوائق أمام النساء في الإسلام، محمد سيف عبد الله العديني، العائق الأول: تأثير عادات الأمم على حقوق المرأة في الإسلام، بتصرف.

[16] أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية، د.سعاد إبراهيم صالح، ص 8.

تقبل شهادتها منفردة في المسائل التي تخص النساء، ولا تقبل فيها شهادة الرجل" [17]، وعلى كل حال فالجنس الإنساني في جملته رجلاً أو امرأة "جدير بالحياة والتكريم، وأن زيغ أفراد وجماعات منه لا يسلب أبناء آدم المكانة التي منحهم الله إياها" [18]، من باب المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة العدل، وقياماً بفريضة الاستخلاف وعمارة الأرض.

3 ــ تكريم الإســـــلام للمرأة

بينما كـــان الظلم يحاصر المرأة في كل مكان، ويضغط على أنفاسهـــا في جميع أرجاء العالم، شاءت إرادة الله تعالى أن ترفع عنها المهانة والاحتقار، فسطع نور الإسلام بشريعة وضعت الأمور في مكانها الصحيح، وهدمت الأعراف البالية التي كانت سائدة في الجاهليـــة، وأوّلُها عـــادةُ وأدِ الأنثى وهي حيـــة؛ قال ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ[19] سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير/8، 9).

لقد أنصف الإسلام المرأة فكفل لها حقوقاً لم يكفلها لها تشريع آخر، وأوجب عليها واجباتٍ تجاه ربِّها وذاتها وأسرتها ومجتمعها، واعترف بكاملية إنسانيتها، ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلمٍ واحتقار، وأثبت أهليتها الاقتصادية، وجعلها فيها صنواً للرجل، مثلما قرّر لها أهليتها الاجتماعية والدينية، فخاطبها بالتكاليف الشرعية، وأبرز لها وجوداً اجتماعيـــاً عاماً، إذ جعل لهـــا دوراً في إصلاح المجتمع من أمر بالمعروف ونهي عن المنـــكر؛ يقـــول ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ (التوبة/71).

لقد حظيت المرأة باهتمام القرآن الكريم منذ البدايات الأولى لنزوله على قلب النبي الأمين محمد ﷺ، إذ اعتبرها إنساناً يحمل أمانـــة السماء كباقي الموجودات المسؤولـــة في واقع الحياة، وخاطبها ــ مثلما خاطب الرجلَ ــ بالأحكام الواردة في كتاب الله تعالى، ذلك الدستور الحي الذي قدّم للإنسان نظاماً شاملاً يتكفّل حيـــاتهم في جميع مجالاتهـــا بالتشريع والتنظيم، وأضاء

---

[17] منقول عن حلقة بعنوان: "المرأة في فكر الشيخ محمد الغزالي" من برنامج "لوجه الله" مع فضيلة الشيخ سلامة عبد القوي على قناة الشرق الفضائية في 5 أبريل 2016م.

[18] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص13.

[19] قال ابن كثير: "الموؤودة هي التي كان أهل الجاهلية يَدُسُّونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموؤودة على أيّ ذنب قُتلت، ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإذا سُئل المظلوم فما ظنّ الظالم إذن؟".
انظر: تفسير القرآن العظيم، 333/8.

طريق البشرية في سيرها الحثيث المتقدم نحو حياةٍ أفضل وعيشة أكرم.

ولا شك أنّ أول ذِكْرٍ للأنثى ورد في القرآن الكريم ــ في آيات من سورة الليل؛ تضمنه قوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ (الليل/3 ــ 10)؛ فالذي نلاحظه في هذه الآيات البيّنات ما يلي[20]:

أ ــ إنّ الجمع بين الذكر والأنثى في القَسَم قرينةٌ على نظرة الله تعالى المتساوية لهما أولاً .

ب ــ إنّ ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس في فعل مــا هو حسنٌ صالح، وما هو عكسه، وتوفيق الله لهم وفق ذلك ... يشمل الذكرَ والأنثى على السواء.

ج ــ إنّ في الآيات السابقة أول تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى –على السواء– تكليفاً متساوياً بكل ما يتعلق بشؤون الدنيا والدين.

د ــ إن فيها تقريراً قرآنياً لمبدأ ترتيب نتائج سعيِ كلِّ فردٍ منهمــا وفقاً للفعل الذي يصدر عنه، ولتساوي الذكر والأنثى في القابليات التي يختار كلٌّ منهما عملَه وطريقه بها.

لقد عالج القرآن الكريم وأصلح الكثير من أخطاء العصور الغابرة والحضارات القديمة في كل أمّة من الأمم، إذ إنها كانت قائمة على تركيز الفواصل بين الرجل والمرأة وإثارة النقاط السلبية لدى المرأة بشكل لافت وغير طبيعي، فأوجب إكرامها والإحسان إليها والتلطّف بها، ونوّه بالمؤمنات الصادقات الصابرات الخاشعات، والقانتات الصائمات المتصدقات الحافظات لحدود الله، والذاكرات الله؛ على قدم المساواة مع الرجال.

وتبعاً لهذا السيــاق خاطب الإسلام المرأة بالتكاليف والتشريعات التعبديــة والبدنيــة، والحقوق، والمباحات والمحظورات، والتبعات، والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية، وغيرها من الأحكام...

كما قرر للمرأة أهليــة تامــةً وحقًّا كاملاً غير مقيّد بأي قيــد ــ عدا مــا حرَّم الله ورسوله ــ في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية، بحيث جعل لها الحقّ في حيازة المال مهما عظم مقدارُه، والأهلية في الإرث والهبة والوصية والدّين وتملّك العقار والعبيد، ومنحها الحرية في التعاقد، والمصالحة، والتقاضي، والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مالٍ

[20] أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية، د.سعاد إبراهيم صالح، ص 29، 30، بتصرف.

من أيّ نوع: إنفاقاً وبيعاً وهبةً ووصيةً، وشَرَط موافقتها على الزواج، وحذّر وليَّها من تزويجها بمن لا تريد، أو مَنْعِها من العودة إلى زوجها بعد الطلاق، وأناط عودتها إلى من طلّقها بموافقتها ورضاها، وأجاز لها أن تفتدي نفسها من زوجها بمالها، وقرّر حقّها في تزويج نفسها إذا مات عنها زوجها، ومكّنها من التعلّم والتعليم، ورغّبها في ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تفيض بها آيات الذكر الحكيم التي نذكر منها:

ــ قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (النساء/4).

ــ قوله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ (النساء/7).

ــ قوله ﷻ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ (البقرة/229).

ــ قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ (البقرة/230).

ــ قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ (البقرة/232).

وما زال النبي ﷺ يوصي بالنساء خيراً ويؤكّد على الإحسان في صحبتهنّ إلى أن فاضت روحه الشريفة وأسلمت إلى بارئها، فقد وثّق القرآن الكريم تخصيصه عليه الصلاة والسلام للنّساء ببَيْعة خاصة بهنّ في الإسلام ــ دون بيعة الرجال ــ لتدخل كلٌّ منهنّ الإسلامَ من بابٍ غير بابِ زوجها أو أبيها؛ فكان يصغي لرأي الواحدة منهنّ من دون أن ينهرها أو يعنّفها، دلالةً على مدى احترامه لرأي المرأة وحقّها في المناقشة والحوار، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (الممتحنة/12).

وكان ﷺ يقول: "خيارُكُم خيارُكُم لِنســـائهم خلقاً"[21]، ويقول أيضا: "ما أكرم النساءَ إلا كريمٌ ولا أهانهنّ إلا لئيم" [22]، وثبت عنه أنه ﷺ كان يأمر بإخراجِ العواتق وذواتِ الخدور والحيّض ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزلُ الحيّضُ المصلّى [23]، وكان يحثّ على تربيـــة البنت والإحسان إليها حتى ولو كانت رقيقة مملوكة؛ بقوله ﷺ: "مَنْ عَالَ جاريتين حتى بَلَغَتَا جاء يوم القيامة أنا وهو" وضمَّ أصابعَه [24]، وقوله: "إذا أدّب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران"[25]، وكان ﷺ يجعل للنســـاء يوماً خاصاً بهنّ، يعظُهنّ فيه ويذكِّرهُنّ، ويأمرهُنّ بطاعة الله تعالى، ويعلّمهُنّ أمور دينهنّ.

لقد كان للغزو الغربي دور كبير في تكريس الوأد الفكري الذي مورس على المرأة، إذ تمكَّنَ لنفسه بيننا إلى أبعد الحدود كما يقول الغزالي: "منذ حوّل هزيمتنا العسكرية إلى كفران مطلق بما لدينا وإيمان مطلق بما لديه" [26] وذلك من أجل إضعاف الشخصية الإسلامية، كما عملت القوى المعادية أيضاً على إبعاد الناشئة عن منابع الثقافة الذاتية؛ حيث يقول رحمه الله: "والغزو الثقافي في الغارة التي شَنَّتْهَا أوربا على بلاد الإسلام يقوم فيما يقوم على تجهيل المسلمين في دينهم وشحن أذهانهم بمعارف محدودة ثم ترك أفئدتهم هواء"[27].

ثالثاً: أهمّ الـ ضمانـ ات التشريعية الداعمة لتحقيق العدالة على قدم المساواة بين الجنسين

إذا كانت الضمانات تعرف بأنها مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها

---

[21] أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، رقم 1162، 466/3، وقال فيه: "حسن صحيح"، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم 1978، 636/1.

[22] أخرجه ابن عساكر كما في كشف الخفاء للعجلوني، 386/1، وكما في الفتح الكبير للسيوطي، رقم 6207، 96/2 .

[23] أخرجـــه البخاري بلفظه في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، برقم 318، 123/1، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى...، رقم 890، ص209.

[24] أخرجه مسلم بلفظه في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 2631، ص669.

[25] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الأنبياء، باب : ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا...﴾ (مريم/16)، رقم 3262، 1271/3، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ...، رقم 154، ص47.

[26] من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، محمد الغزالي، ص62.

[27] نفسه، ص160.

من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان [28]، فإن الشريعة الإسلامية تنفرد بميزة استثنائية خاصة لحماية حقوق الجنسين، إذ يتمتع التشريع الإسلامي بضمانتين تفتقر إليهما كل القوانين الوضعية التي تتطلع إلى حماية الحقوق والحريات، وهاتين الضمانتين من شأنهما تحقيق العدالة على قدم المساواة بين الجنسين؛ وأخصّ بالذكر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ المسؤولية الفردية.

1 ــ فَرضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

في الإسلام يكون الرجل والمرأة سواءٌ في وجوب الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر وامتثالِ الأوامرِ وتركِ النواهي، ودلّت النصوصُ على أن الجنسيْن سواسيةٌ في أهليّة الثواب على العملِ الصالح والمؤاخذةِ والعقاب على ارتكابِ المحظورات، ودليله ما يلي:

1 ــ قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (النساء/58)؛ فهو خطابٌ متوجّه بعمومه إلى الرجل والمرأة، لأن الدين كلُّه واحدٌ إلا حيث جاء النص بالفرق بين الجنسين، فيستثنى حينئذٍ من عمومِ إجمال الدين [29].

2 ــ قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة/71)؛ ووجه الاستدلال أنه لا فرق بين الجنسين رجلاً أو امرأة في كونهما مخاطبان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجبٌ يشمل كلَّ أنواع الإصلاح في كل نواحي الحياة، والأصلُ أن الخطاب يعمّ الرجالَ والنساء ما لم يقم دليــلٌ على الفرق [30].

وهذا ما يقتضي أن يلتزم كل فرد في المجتمع الاسلامي سواء أكان فرداً عادياً أم مسؤولاً سامياً بالمسؤوليات والتكاليف الشرعية وتحميل غيره بما أوتي من صلاحية على تنفيذ تلك التكاليف، فلا يكتفي الفرد في المجتمع الاسلامي بتنفيذ حقوقه وواجباته فقط دون أن يعنيه أمر

---

[28] آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية– دراسة بعض الحقوق السياسية–، نادية خلفة، ص21.

[29] المحلى، ابن حزم، 430/9.

[30] نفسه، 430/9.

الآخرين[31].

وإذا ثبت أن الرجل والمرأة سواء في فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلابد أن تتوفر فيهما بعض الشروط وأن ينضبط الجنسان ببعض الضوابط، كأن يمتلكان من الكفاءة والخبرة والالتزام والسلوك والتفرغ ما يليق بهذه المهمة [32] ويحقق مقاصدها الشرعية في قيام كلّية الدين وإقامة العدل والاستخلاف في الأرض وعمارة الكون.

2 ــ إقرار مبدأ المسؤولية الفردية: وهو يعني الانطلاق من ضمانة باطنية روحية ورقابة ذاتية للفرد على نفسه من أجل الامتثال الطوعي لما هو مقرر عليه في الإسلام، حيث ينطلق من تكوين الفرد الصالح الذي يلتزم بما عليه من واجبات ويعرف ماله من حقوق، فيكون هذا المبدأ أكبر ضمانة وأرقى وأضمن لتحقيق الحريات الفردية والجماعية الأساسية [33].

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تتميز عن الشرائع الوضعية بأن الجزاء فيها يقوم على العدل الذي ينال الجنسين على قدم المساواة، وأن هذا الجزاء على نوعين:

1 ــ جزاء دنيوي يشمل الجانبين العقائدي والأخلاقي.

2 ــ جزاء أخروي يترتّب على كل عمل مخالف لأحكام الشريعة، سواء أكان من أعمال القلب كالحقد والحسد، أم من أعمال الجوارح كالقتل والسرقة، وسواء وقع على الإنسان الجزاء الدنيوي أم لا، ما لم تقترن المخالفة بتوبةٍ نصوح، وتحلّل من حق الغير.

فالجزاء الأخروي يجعل المسلم خــاضعاً خضوعاً تــاماً لأحكام الشريعة الإسلامية في السرِّ والعلن، لأن العبد يشعر أنه إن أفلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة، قال ﷻ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾ (آل عمران/30)[34].

---

[31] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني سليمان الطعيمات، ص368 وما بعدها.

[32] هذه الشروط يمكن أن نلخصها في شرطين أساسين هما: العلم والأخلاق؛ ومن هنا يظهر دور علماء الأمة في بيان الحق من الباطل، والمعروف من المنكر، "وهل يميــز المعروفَ من المنكر والطاعةَ من المعصية إلا العلماء، فهم المسؤولون عن الأمة، والذين بيدهم تيسير الأمور".

انظر: أصول النظام الاجتــماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور،ص 364.

[33] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني سليمان الطعيمات، ، ص361 – 367.

[34] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، ص39.

رابعاً: أثرُ العدالة والمساواة في تحقيق الأمن والاستقرار في الأسرة والمجتمع الإسلامي

إنّ الإسلام ينظر إلى الرجل والمرأة بعين العدل التي تعتبرهما شريكين في أعباء البيت والمجتمع، وأنّ دور كل منهما مكمّلٌ لدور الآخر في إطار المحافظة على الأسرة وتماسكها واستمرارها؛ ومن شأن ذلك تكوين المجتمع المتوازن الذي يقوم على جهد المرأة والرجل، تحكمهما معاً فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلٌّ في مجال ولايته[35].

غير أن الحكمة الإلهية اقتضت خلق الرجل والمرأة مختلفين من الناحية الفيزيولوجية تبعا لاختلاف بعض المهام المنوطة بكل جنس منهما في الحياة؛ مثلما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ (آل عمران/36)؛ "وترجع هذه التفرقة إلى ما بين الرجلِ والمرأة من الفروق الطبيعية؛ فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأةَ مطبوعةً على غرائز تناسب المهمّة التي خلقت من أجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثّرٍ خاصّ بدواعي العاطفة.

إن المرأة مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدلّ على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها"[36].

وعليه فالاختلاف في الخَلْق يكون من مقاصده تحقيقُ المصالح الدنيوية والأخروية وتكثيرها، ودفع المفاسد والمضار وتقليلها، وقد شرع سبحانه من الحقوق والواجبات ما ينظم العلاقة بين الجنسين على أساس التكامل لا التناحر والنِّدِّيَّة، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة العدل في المعاملة بين الزوجين، بالقدر الذي يورث الطمأنينة في كنف الأسرة التي تشكل لبنة أساسية في بناء مجتمع ينعم بالأمن والاستقرار، وهو الذي يحفظ للشريعة توازنها وعدالتها من أن تعبث بها الأهواء البشرية المختلفة، كما أنه يمنح الأفراد الطمأنينة والثقة من التقلّبات، ويمنح

---

[35] مطلوب إعادة النظر في التقاليد التي تظلم المرأة وتنسب زوراً للإسلام، د.خديجة مفيد.

[36] مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو، 1952م، نقلا عن كتاب: الحقوق العامة للمرأة، د.صلاح عبد الغني محمد، ص 154.

أسس العدالة الوضوحَ لكل أفراد المجتمع، والاستقرار في هذا الجانب مهمّ، بل هو من عوامل الازدهار والتقدم[37].

وإذا كان عصر العولمة قد عجّ بالكثير من الدعوات التي انتشرت في كل المنابر تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ فإنه ينبغي الإشارة إلى أن "العدل" هو المطلوب، وأن المساواة المطلقة بين المُخْتَلِفَيْن هي عينُ الظلم، وفرقٌ كبير بين العدل والمساواة في هذا المجال، مثلما توضحه الصورة الموالية[38]:

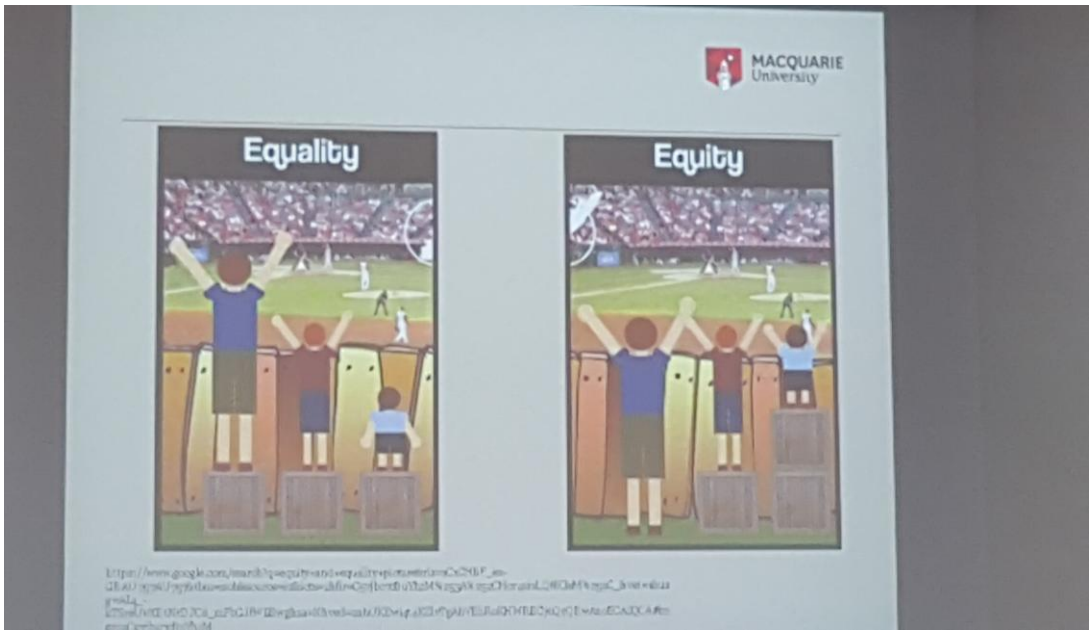

وقد ظهرت فكرة المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في أوروبا إبان الحرب العالمية؛ حينما لجأت الشركات والمصانع إلى توظيف النساء والصغار تعويضًا عن قلة الرجال الذين فُقدوا في الحرب، فكانت أجور النساء زهيدة مقارنة بما يصرف لرجال العاملين في نفس الوظائف، مما أثار غضب النساء ، وارتفعت الأصوات مطالبة بالمساواة في الأجور والأعمال، وهذا السبب وإن كان مبررًا لما وقع في أوروبا؛ لكنه ليس مبررًا لنقله وتعميمه في بلاد المسلمين، خاصة ما تحمله هذه الدعوات من هدمٍ للقيم والمبادئ الإسلامية، ونزع لباس الحياء عن المرأة، وضياع لوظيفتها في بناء الأمة وحفاظها على أسرتها.

---

[37] الخصائص العامة للإسلام، د.يوسف القرضاوي، ص219 فما بعدها، خصائص الشريعة الإسلامية، د.عمر سليمان الأشقر، ص58.

[38] قمتُ بالتقاط هذه الصورة نقلاً عن بعض الصور المعروضة في محاضرة ألقيت بملتقى دولي بجامعة ابن زهر بأغادير المغربية، شهر مارس 2019م.

ولهذا حرص الغرب على نشر تلك الدعوات بين المسلمين، عن طريق عقد المؤتمرات العالمية كالمؤتمر الدولي للسكان في القاهرة، ومؤتمر بكين واحد، ومؤتمر بكين اثنين، وفي الترويج لمفهوم "الجندر (Gender)"، وهو كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وهي تعني: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، أي: إزالة الفروق النوعية بين الرجل والمرأة، على اعتبار أن الرجل يتمتع بقوة اجتماعية وسياسية ضمن ما يطلقون عليه المجتمع الذكوري، ويجب إعطاء المرأة قوة اجتماعية وسياسية واقتصادية تساوي ما للرجل في جميع المستويات، حتى داخل الأسرة.

وقد حذر العلماء من تلك الدعوات الهدّامة وبينوا مخالفتها لشريعة الإسلام؛ ولهذا الغرض نذكر بأن لفظ "العدل" أوفى بالمطلوب في إعطاء كل ذي حق حقه، من غير وكس ولا شطط، أما المساواة بين الجهات المختلفة والمتباينة فإنها لا تسمى عدلًا، بل هي محض الظلم لطرفٍ على حساب طرفٍ آخر، أو للطرفين معًا، فما من تشريع في الإسلام إلا وهو قائم على العدل؛ لذلك جاء الأمر به صريحًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل/90)، وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام/152).

الخاتمة:

خلاصة القول إن الشريعة الإسلاميـــة حريصة على إقامة العدل بين المكلفين ذكورا وإناثاً، حيث نظمت العلاقة بينهم بميثاق غليظ قوامه حسن المعاملة لبعضهم، والمعاشرة بينهم بالمعروف في كنف الأسرة، تحقيقاً لقصدها إلى ترسيخ مبدأ المودة والرحمة والسكينة بينهم، بطريقة فنيةٍ تشكل تدابير وقائيـــة تضمن للأسرة المسلمة السعادة والاستقرار، قوامها ما يلي:

- رعاية الحقوق واحترامها، بأن يوفي كل طرف حقوق الطرف الآخر.
- المعاشرة بالمعروف في كنف مؤسسة الزواج.
- فتح آفاق واسعة من المشاعر الفياضة، ليتدفق نبع المحبة وتقوى الرابطة، سواء ما تعلق بالأزواج، أم بالعلاقة بين الأبناء والآباء.

وهذه التدابير الوقائية كفيلة باستقرار مؤسسة الزواج، من أجل استمرار كيان الأسرة وحمايتها من التصدع والانهيار، وكذا حماية النسل وحفظه من الاندثار.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 ــ إن العدل والمساواة بما يحظيان به من أهمية في الشريعة الإسلامية يمكن عدُّهما من الضروريات التي تعتبر قوام علم المقاصد الشرعية.

2 ــ ظهر من خلال هذه الدراسة أن من مقوِّمات تحقيق العدالة والمساواة في التشريع الإسلامي وحدةَ الخلق التي تكون أساسا في التكليف الشرعي، وأن الرجل والمرأة سواء في الأحكام عدا ما دلّ على الخصوصية.

3 ــ إن فَرضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و إقرار مبدأ المسؤولية الفردية من أهمّ الـ ضماناـ ات التشريعية الداعمة لتحقيق العدالة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة.

4 ــ خلصت الدراسة إلى أن العدالة والمساواة لهما أثر بالغ في تحقيق الأمن والاستقرار في الأسرة، وكذا حماية المجتمع الإسلامي من التفكك والانهيار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإحكام، الآمدي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م.
- أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية ــ دراسة فقهية مقارنة ــ، د.سعاد إبراهيم صالح، دار الضيـــاء، القاهرة، ط3، 1414هـ/1993م.
- أصول النظام الاجتـــماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عمّان، دط، 2001م.
- آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية-، نادية خلفة، أطروحة دكتوراه مخطوطة بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعـــة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.
- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م.
- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1، 1963م.
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني سليمان الطعيمات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م.
- الحقوق العامة للمرأة، د.صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط 1، 1418هـ/1998م.
- خصائص الشريعة الإسلامية، د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3، 1412هـ/1991م.
- الخصائص العامة للإسلام، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1405هـ/1985م.
- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- سنن الدارمي، تحقيــق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـــ.
- صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـــ/2001م.
- عشر عوائق أمام المرأة في الإسلام، العائق الأول: تأثيــر عادات الأمم على حقوق المرأة في الإسلام، ملتــقى المرأة للدراســات والتدريب، على الموقع الالكتروني: www.wfrt.net.
- الفتح الكبير ، السيوطي، تحقيــق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـــ/2003م.
- كشف الخفاء، العجلوني، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، دت.
- المحلى، ابن حزم، دار الفكر، دم ن، دط، دت.
- مجلة المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط2، 1315هـــ.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط16، 1421هـــ/2001م.
- مطلوب إعادة النظر في التقاليد التي تظلم المرأة وتنسب زوراً للإسلام، د.خديجة مفيد، لها أون لاين، قضايا وحوارات، 1424/10/16ه الموافق 2003/12/09م.
- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، دط، دت.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمان عبد الخالق، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ط1، 1405هـــ/1985م.
- من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، محمد الغزالي، دار الشهاب، الجزائر، دط، دت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـــ/2001م.